

شرح صحيح البخاري، كتاب الطهارة -50- الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه اجمعين من تبعهم الاحسان سبحانك لا علمتنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:02](#)

رب اشرح لي صدري ويسر لي واحلق من لساني اذكر عقولي قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب التسمية على كل حال. وعند الوقاء ثم ساق الحديث بسنده فقال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا جرير - [00:00:15](#)

منصور عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احداكم اذا اتى اهله قال بسم الله - [00:00:36](#)

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا قضية بينهما ولد لم يضرها بوابة الامام البخاري رحمه الله تعالى بهذا الباب باب التسمية على كل حال وعند الوقار ونحن الان في كتاب الوضوء - [00:00:53](#)

هو ساق حديثا يتعلق بالدعاء الذي يقوله الانسان اذا اراد ان يأتيه اهله ومعنى ذلك ان الامام البخاري رحمه الله تعالى يرى استحباب التسمية عند الوضوء واستشكل استشكلت دلالة هذا الحديث على ما اراد - [00:01:17](#)

لان الحديث ليس فيه تعميم وانما فيه ذكر الله تعالى عند ارادتي ان يأتي الرجل اهله فبقال على كل حال وعند الوقوع وعطف الخاصة على العام لان الخاصة هنا هو مورد وموضع - [00:01:40](#)

الحديد الذي سيسوق ولم يسوق حديث لا وضوء لمن لم يذكر لمن لم يسمي الله لكون هذا ضعيفة وجماهير اهل العلم على ان التسمية في الوضوء مندوبة وليست واجبة وقال بعض الحنابلة بوجوبها. وتمسكوا بهذا الحديث ولكنه حديث ضعيف. لا وضوء لمن لم - [00:02:04](#)

نسمي الله اما فيما يتعلق بدلالة الحديث على ما اراده الامام البخاري رحمه الله تعالى يمكن ان يقال انه يؤخذ من باب الاولى. فان الانسان اذا اراد ان يأتي اهله فهو مأمور بالتسمية - [00:02:34](#)

فان يسمي على الوضوء فان ذلك من باب الاولى. فاذا كان الذكر قد شرع في حال الجماع فان يشرع في العبادة فان ذلك اولى وفيه اشارة الى تضعيف النهي عن ذكر الله في حالين. عند الخلاء وعند الوقاء - [00:02:54](#)

ولكن على تقدير صحة هذا الحديث لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال لارادتي لا على حال الفعل. فان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احداكم اذا اتى اهله معناه اذا وان احداكم - [00:03:24](#)

اذا اراد ان يأتي اهله. فان محل الذكر ليس هو حال الوقوع. وانما هو حال الارادة فاذا اراد الانسان ان يأتي اهله فانه حينئذ يشرع له ويندب له ان يسمي وان يدعو والدعاء - [00:03:44](#)

المذكورة وهذا كثير في الاساليب الشرعية. التعبير بالفعل عن ارادته. ما ذكرناه في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة. بالمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة ومنه ايضا قول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:04:04](#)

المعنى اذا اردت القراءة فان الاستعاذة بالاجماع انما تشرع عند الارادة وقصد الشروق لا في الاثناء ولا بعد الانتهاء. فكذلك ايضا الدعاء الذي يقوله الانسان اذا اراد ان يا اهله لا يقوله اثناء الجماع. ولا يقوله بعده. وانما يقوله عند قصد ارادته ومباشرة - [00:04:34](#)

وذلك الوقت لم يكن الانسان فيه متلبسا بما ينافي الذكر فان وقت الارادة لا ينافذ ذكر اذا هو الامام البخاري رحمه الله تعالى كانه استدل بهذا الحديث من باب الاولى - [00:05:04](#)

راك يشكل على هذا ايضا قولهم ان الاصل في العبادات عدم القياس. فالتسمية هي من العبادات. فاذا كان قد ثبت بالشرع ان الانسان اذا اراد ان يأتي اهله مأمور بالتسمية على سبيل الاستحباب. فهل يمكن ان يقاس على ذلك الوضوء - [00:05:24](#)

هذا ينافي ما ذكروا من ان الاصل في العبادات عدم القياس. ولو صح ايضا لقلنا ما الفرق بين الوضوء والصلاة لم لا تشرع التسمية لمريدي الصلاة؟ فيقول ايضا بسم الله قبل ان يدخل فيها وهذا طبعاً - [00:05:54](#)

غير مشروع ويمكن ان يجاب عن ذلك بان المراد باسم الله مطلق الذكر. وان الصلاة تفتتح بذكر الله فيغني ذلك عن التسمية بخلاف الوضوء فانه ليست له صيغة للشروع صيغة لفظية للشروع فيه. فيستحب - [00:06:14](#)

بالتسمية. وعلى كل حال اه ندب جماهير اهل العلم ان الوضوء يستحب ان يفتتح بالتسمية بسم الله انها ليست من فروضه خلافا لبعض الحنابلة الذين نسقنا رأيهم في هذه المسألة - [00:06:34](#)

باب ما يقول عند الخلاء. الخلاء هو المكان الخالي والانسان الذي يريد ان يتبرز يريد ان يقضي حاجته فهو في العادة اما ان يقضي حاجته في فضاء اي في مكان - [00:06:54](#)

عادل لا احد فيه. تنقله الارض وتظله السماء وليس في مكان معد لهذا واما ان يقضي حاجته في مرحاض اي في مكان خاص قد اعد لقضاء حاجة الانسان فاطلاق الخلاء على الفضاء والبراءة - [00:07:24](#)

اي على البضائع واسع يقصده الانسان لقضاء حاجته. حقيقة لغوية لان الخلاء في اللغة هو المكان الخالي. واطلاق الخلا على المكان المعد. الذي هو المرحاض هذا من باب المجاز. لان قاصد قضاء الحاجة في الاصل يقصد - [00:07:54](#)

مكانا خاليا يقصد الخلاء الذي هو الفضاء والبراز. فنقل ذلك الى المكان المعد للنجاسة. وقوله ما يقول عند الخلاء اذا قصدنا بالخلاء الفضاء والمكان القادم فان الانسان له ان يدعو وفيه قبل ان يشرع في قضاء حاجته. ولو بعد جلوسه لقضاء - [00:08:24](#)

حاجة واذا قصدنا به المكان المعد اي المرحاض فان الانسان ينبغي ان في الذكر المشروع عند قضاء الحاجة قبل دخول المرحاض. يعني عند باب المرحاض. لان المرحاض مكان اقدر فينزل عن ذكر الله تعالى. ويشرع له اذا اراد ان يلج الباب ان يسمي ويقرأ ذكر - [00:08:54](#)

المشروعة في هذا المحل. ثم قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت انسا ابن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء - [00:09:24](#)

اي اذا ذهب لمكان قضاء الحاجة. والنبي صلى الله عليه وسلم مكث مكة قبل ان يتخذ الناس الكلف وفي المدينة ايضا فترة قبل ان يتخذوا الكنت ثم اتخذوا الكنف بعد ذلك. وقد جاء في حديث الافك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها خرجت - [00:09:44](#)

الى البراز وخرجت معها ام مسطح. قالت وكان ذلك قبل ان نتخذ الكنف. وكان ذلك في السنة الخامسة فدل هذا على انه الى السنة الخامسة ليس في المدينة مرحاض اي ليس فيها - [00:10:14](#)

مكان معد للنجاسة وانما يخرج الناس لقضاء الحاجة في البراز والفضاء والمكان الخالي. بعيدا اللي بيوصل الله عليه وسلم اذا اراد الدخول قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - [00:10:34](#)

هذي بها طبعاً كما هو معلوم يجوز تحاول تسكينها. يجوز ان تقول اللهم اني اقول اللهم اني كما هو معنا. قد وقعت ياء الاضافة قبل الهمزة مفتوحة بتسع وتسعين موضع من كتاب الله تعالى ومذاهب القرآن فيها مشوار. اللهم اني يا اعوذ بك من الخبث - [00:10:54](#)

خبث لضم الباء. هذه هي الرواية الصحيحة المشهورة. وهي جمع خبيث واحد الشياطين. الموصوف بالخوث المنافي للطين. ومنهم من اجاز وتسكينها على وجه ان وزن فعول قد تسكن عينه اذا كان جمعا ككتب وكتب - [00:11:14](#)

والخبائث جمع خبيثة. وهن اناث الشياطين اذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيز من الشياطين اذا اراد دخول الخلاء. وهذا مشروع لنا نحن كذلك ان نسمي ونستعيز من الخبث والخبائث. هذا الحديث تابع - [00:11:54](#)

ادم ابن ابي اياس عليه محمد بن عرعار. قال تابعه محمد بن عرعرة. والمتابعة طبعاً هي نتيجة الاعتبار التي تفضي الى ان هذا الحديث روي رواه شخص من طريق اخر عن نفس الصحابي - [00:12:24](#)

بنفس اللفظة بولمان وحديث محمد بن عرارة سيرته في كتاب الدعوات ان شاء الله اي تابعه عن شعبة عن غوندا غندر محمد بن جابر اه عفوا تابعه اه عن شعبة وقال غندر هذا هذا اه - [00:12:48](#)

اثر مروي عن شعبة روايته في الحديث اذا اتى الخلاء وهذه الرواية التي رواها غندر علقها الامام البخاري رحمه الله تعالى هنا فقوله وقال غندر هذا تعليق من البخاري رحمه الله تعالى - [00:13:11](#)

عن شعبة اذا اتى الخلاء اي اللفظ الذي رواه غندر عن شعبة اذا ترخا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء وهذا التعليق وصله البزار في مسنده محمد بن بشار - [00:13:34](#)

عن غندة اذا اتى الخلاء وقال موسى ابن اسماعيل التبوذكي عن حماد بني سلمت اي عن عبدالعزيز بن صهيب اذا دخل الخلاء وطريق موسى هذه ايضا التي علقها الامام البخاري رحمه الله تعالى - [00:13:54](#)

وصلها البيهقي في سننه وقال سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد اذا اراد ان يدخل روايته في هذا الحديث اذا اراد ان يدخل وهذه الرواية وصلها المؤلف الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالادب المفرد - [00:14:18](#)

وسعيد بن زيد هذا تكلم فيه من جهة الحفظ وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق اذا هم هنا اختلفوا في الصيغة التي روى بها انس للحديث ومنهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء ومما روى اذا - [00:14:48](#)

دخل ومنهم من قال اذا اراد ان يدخل حاصل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اللهم هذا نداء لله تعالى اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوضت الميم عنه - [00:15:08](#)

ولهذا لا يجمع بينهما. فلا يقال يا الله لا يقال ذلك لان العرب لا تجمع بين يدي والمعوضين فالميم بدل عن حرف النداء وشدد قول الشاعر ومن باب دخولها على عموماً - [00:15:31](#)

باب وضع الماء عند الخلاء قلنا ان الخلاء اصله المكان الخالي واستعمل هنا للمكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً لان هذا الحديث الذي نرويه الان كان بعد اتخاذ الكنف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ميمونة بنت الحارث - [00:15:59](#)

وهي زوجه ويا اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخر امرأة تزوج بها وقد تزوجها في السنة السابعة من الهجرة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتها الى كونوا فيها - [00:16:25](#)

يعني الى المكان الذي اعد لقضاء الحاجة عندها وكان عندها ابن اختها عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو ابن اخت ميمونة لان امه لبابة كبرى. ام الفضل بنت الحارث - [00:16:46](#)

الزوج العباسي بن عبد المطلب رضي الله تعالى الزوج العباسي بن عبد المطلب رضي الله تعالى عن العباس وعن ام البطل فهي اختها شقيقتها لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وضع الخلاء - [00:17:08](#)

اخذ ابن عباس اثناء فيهما فوضعه عند باب المرحاض عند باب المكان المعد لقضاء الحاجة الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمنا هنا ان المراد بالخلاء ليس الفضاء - [00:17:28](#)

وانما هو المكان معد لقضاء الحاجة وان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ كان قد اتخذ الكلف وقد اتينا بحديث عائشة الذي وقع في الافك في غزوة المريسيع وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة - [00:17:52](#)

به على انه على ان الناس لم يتخذوا الكنف في المدينة الى السنة الخامسة من الهجرة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج ميمونة في السنة السابعة فمعناه انهم اتخذوا الكنف بعد ذلك - [00:18:12](#)

قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا وارقي بن عمرو ليشكر الكوفي عن عبيد الله ابن ابي يزيد ومكي ثقة لا يعرف اسم ابيه بينما تعرف كنيته - [00:18:33](#)

ابو يوسف عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء ووضعت له هذا التفات من ابن

عباس رضي الله تعالى عنه التفات من الراوي لان - 00:18:50

راوي قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت هذا من كلام ابن عباس ليس من كلام الراوي وضعت له وضع بفتح الواو - 00:19:08

والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به ومن الوضوء بالضم فهو الفعل وهو مصدر من وطاعته القياس المصدري بنفعوله ولفعولته والفعالة فعندما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وجد الماء - 00:19:22

تتطهر به فاعجبه ذلك فقال من وضع هذا واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بواضع الماء وقد تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحارث قالت ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعنهما هي التي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بان - 00:19:50

ابن عباس بان ابن اخيها عبد الله ابن عباس هو الذي وضع الماء للنبي صلى الله عليه وسلم عند باب المرحاض فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين - 00:20:14

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم لفعله الحسن ويستفاد من ذلك استحباب مكافأة المكافأة بالدعاء ان من ازدى اليك معروفا فانك تكافئه بالدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج وكان يريد الماء ليتطهر به. وجد شخصا قد وضع الماء عند باب -

00:20:35

المكان فاخذه فتطهر به فجازى وكافى ابن عباس على ذلك بالدعاء له اما مناسبة الدعاء للفعل اي ما المناسبة بين وضع الماء وبين الدعاء بالفقه قال ابن المني رحمه الله تعالى انما دعا له بالتذقف - 00:21:04

لان ابن عباس رحمه الله تعالى كأنه مفكر رضي الله تعالى عنه كأنه مفكر فاراد ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بماء فقال اما ان ادخله عليه وهذا مظنة للاطلاع على النبي صلى الله عليه وسلم وقت قضاء الحاجة فهو غير هنا - 00:21:35

اسف واما ان يترك ذلك خشية الاطلاع على النبي صلى الله عليه وسلم وقت قضاء الحاجة واما ان اضعه في مكان يسهل عليه اخذه منه دون ان يكون مونة للاطلاع على النبي صلى الله عليه وسلم وقت قضاء الحاجة - 00:21:59

واعمل ذكره ونظره حتى جاء بالصورة الصحيحة التي ينبغي ان يفعلها وهذا فقه من ابن عباس رضي الله تعالى عنه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هذا الفهم الذي اعمله ان يكون ذاقبا في دين الله تعالى وان - 00:22:22

من فقهاء الامة وقد وقع ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس بالفهم اذا كان من افهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:42

ودعا لابي هريرة بالحفظ فكان ابو هريرة احفظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكراهما تميز فيما دعي له به وكان ابو هريرة احفظه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كانت روايته اكثر - 00:23:01

وكان ابن عباس من افهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان نابها نابغا في التفسير وروي عنه في التفسير وفي تأويل القرآن الكريم وفهمه ما لم يروى عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:23

باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه اعتقد الامام البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة دي ترحمك للناس عن استقبال القبلة او استدبارها بالبول او الغائط - 00:23:45

ثم استثنى من ذلك اذا كان الانسان في بناء او خلف جدار فان كان بينه وبين الكعبة ما يستتره من جدار او كان في بناء اي مكان معد مغلق. فانه يجوز له حينئذ الاستقبال والاستدبار - 00:24:15

بتستدل على ذلك بالحديث وساقه. وقال حدثنا ادم وابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب. قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم لغات - 00:24:35

فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا او غربا هذا خطاب طبعيا لاهل المدينة. ولكنه لا عبرة بخصوصي السبب انما العبرة بعموم اللفظ فالانسان الذي تكون القبلة مثلا بالنسبة له شرقا او غربا لا يشرك ولا يغرب - 00:24:54

لان المقصود ان يولي الانسان وجهه بحيث الى جهة بحيث لا تكون القبلة عن وجهه ولا عن ظهره واستشكل فهم استثناء البناء من

هذا الحديث لان ابن عباس قال لان اقصد لان البخاري رحمه الله تعالى قال الا عند البناء جدار ونحو - [00:25:22](#)
اوجب عن ذلك بعض الاجوبة. من ان البخاري رحمه الله تعالى ان البخاري رحمه الله تعالى اراد الحقيقة اللغوية للغاية للغائط للاصل
والمكان المطمئن المنخفض من الارض ويقصده الانسان عادة لقضاء الحاجة - [00:25:56](#)
اذا كان الانسان في مكان خال في فضاء في الاخرة بانه لا ينبغي ان يستقبل القبلة وليست تدبيرها الا ما يقال من خلاف شاذ سنذكره.
لكن مذهب الجماهير للعلم ان الانسان اذا كان في فضاء ولم يكن في مكان معد - [00:26:17](#)

للنجاسة فانه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لكانه اراد بالغائط هنا فهم الحقيقة اللغوية التي هي المكان المطمئن والمنخفض من
الارض الخالي ولكن الشارع نقل الغائط من هذا الى حقيقة شرعية وهي موضع القضاء على الحاجة - [00:26:36](#)
سواء كان ذلك معدا سواء كان معدا لنجاسته او غير معدل وغير معد له فقوله تعالى لو جاء احد احد منكم من الغايات هذا اه معناه
من المكان المعد للنجاسة مطلقا - [00:27:06](#)

ومنهم من قال ان اه البخاري رحمه الله تعالى اراد استثناء المكان المعدي بحديث ابن عمر الذي سيأتي في الباب اللاحق لكن يشكل
على هذا التوجيه انه لو اراد ذلك لما فصل بين الحديثين بالتبويب. ولجعلهما في باب واحد - [00:27:27](#)
وهذا الباب فيه هذا الحديث حديث ابي ايوب الانصاري اذا اتاحتكم لغاية فليستكمل قبلته ولا يولها ظهره شرقوا وفي حديث عبدالله
ابن عمر الذي سيأتي انه قال رأيت فوق بيتنا دلوقتي من بيتي ودلوقتي من بيتي - [00:27:51](#)
ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكبرة. وفي هذا الحديث متفق عليه وفي حديث ايضا جابر
جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه اخرج ابو داود ابن خزيمة واحمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان -

[00:28:11](#)

تدبير القبلة او نستقبلها ببروجنا اذا اعرقنا الماء. ثم احرقنا الماء معناها اوراق الماء كناية عن البول ثم رأيت قبل موته بعام يستقبل
القبلة. واختلف العلماء في الجمع هذي الاحاديث. مذهب الجماهير يا اهل العلم هو مذهب المالكية والشافعية - [00:28:31](#)
انه اذا كان الانسان في فضاء اي في مكان خالي فانه لا يجوز يستقبل القبلة بغاية ولا بد. ولا يستثمر. واذا كان في مكان معد للنجاسة
مكان معد لقضاء الحاجة استروا حائط او بني فانه - [00:29:01](#)

لا يجب عليه حينئذ ان ينحرف عن جهتك فجعلوا حديث ابي ايوب عام. اذا اتى احدكم الغاية ولا يولي على ظهره وخصصوه بحديث
عبد الله بن عمر. انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته وقلبه - [00:29:31](#)
وهذا يدل على انه كان في مكان معد لقضاء الحاجة. فهذا يقتضي ان الانسان اذا كان في مكان معد لقضاء الحاجة فانه لا يجب عليه
الاستقبال لا لا لا يحرم عليه الاستقبال والاستدبار - [00:30:01](#)

ومعلوم انه في الصنعة الاصولية لا تعارض بين العام وانما يخصص العام للخاص والحديثان صحيح ان احدهما عام وهو حديث ابي
ايوب النهي المطلق عن الاستكبار والاستدبار. واحدهما خاص وهو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فوق لبنة -

[00:30:21](#)

مستقبل بيت المقدس مستقبل الكعبة. هذا الحديث كالمخصص وحملوا حديث جابر على انه رآه في مكان معد. لذلك انه قال ما
رأيت قبل موته بعام يقضي حاجته مستقبل القبلة. وحكم - [00:30:41](#)
ابو حنيفة والامام احمد في مشهور مذهبهما بالمنع على الاطلاق. اخذا بحديث ابي ايوب الانصاري. وبظاهر حديث جابر اقصد اخذا
بحديث ابي ايوب انه لم يصح عندهم كأنه لم يصح عندهم حديث جابر. ومشهور عن ابي حنيفة وعن الامام احمد. ووافقهم من -

[00:31:11](#)

ابن العربي ووافقهم من الشافعية كذلك ابو زور صاحب الشافعي. ووافقهم من ابو محمد ابن حزم. وحجتهم ان النهي اذا عارض
الاباحة فهو مقدم عليها وقال قوم بالجواز مطلقا وهو مروي عن عائشة وعن عروة ابن الزبير - [00:31:41](#)
وربيعة وعن داود امام الظاهرية. نعم. وقال قوم بجواز الاستدبار دون استقبال وهو مروي جواز الاستدبار دون الاستقبال وهو ايضا

مروي عن أبي حنيفة وعن أحمد كذلك التفريق بين الاستقبال والاستدبار. وذلك ان حديث ابن عمر دل على الاستدبار ولم يدل على الاستقبال قالوا - [00:32:11](#)

لا يصح القياس لان المقياس ينبغي ان يكون دون المقيس عليه. والاستقبال اكثر امتها من الاستدبار. فلا يمكن ان يقاس جواز جواز الاستقبال على جواز الاستدبار لانهم كأنهم رأوا ان الاستقبال اكثر امتها من الاستدبار. ففرقوا بين - [00:32:41](#)

الاستقبال والاستدبار اخذا بظاهر حديث ابن عمر خصصوا حديث ابي ايوب بموضع النص من حديث ابن عمر. وموضع النص من حديث ابن عمر هو ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم استدبر الكعبة في مكان معد لقضاء الحاجة. وقالوا لا يمكن ان يقاس على ذلك الاستقبال - [00:33:11](#)

الاستقبال ممنوع. ومنهم من اطلق وزاد بيت المقدس. ايضا ومنهم من قال ان التحريم مختص بالمدينة ولكن آا الاقوال المشهورة هي القولان الاولان المذكوران آا آا واصحهما وارجحهما ان شاء الله انه ان حديث ابن عمر يخص به حديث العموم - [00:33:41](#)

يفرق بين من يقضي حاجته في فضاء وبين من يقضي حاجته في مكان معد لقضاء الحاجة. وان كان ابو جبل انصاري فهم عموم النهي من الحديث الذي رواه. ولذلك ثبت عنه ايضا انه قال فلما قدم - [00:34:11](#)

نشامة وجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة. سنحرف قليلا ونستغفر الله فكانه كان حين يدخل تلك المرائض التي بنيت لتقاء الكعبة اي يكون الجالس فيها متوجها الى الكعبة كان يرى انه عليه ان ينحرف فيها. ولكن آا هذا فهم ورأي واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:31](#)

الله عليه وسلم فلا يعارض النص الواردة في حديث عبدالله ابن عمر لان حديث عبدالله ابن عمر نص ولا عبرة بقول من قال ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لان الخصائص لا تثبت الا بدليل. فالاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء - [00:35:01](#)

وانه لا تثبت خصوصيته صلى الله عليه وسلم بشيء الا بدليل خاص. وقوله في الحديث ولا يوليها ظهره. رواية مسلم ولا يستدبرها. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وزاد مسلم ببول او بغائط. وهذه الرواية اه - [00:35:21](#)

يستدل بها من قال ان حكمة النهي عن استقبال القبلة او استدبارها في حال قضاء الحاجة ان الحكمة هي عدم توجه اثناء خروج الخارج وهذا قول لكثير من اهل العلم - [00:35:51](#)

ورأي المالكية رحمه الله تعالى والطائفة من اهل العلم ان العلة هي استقبال القبلة واستدبارها بكشف العورة. وعلى هذا يكون هذا الامر لا يختص بوقت قضاء الحاجة. فلا يجوز للانسان على هذا ان يستقبل القبلة ويستدبرها. بكشف - [00:36:21](#)

بالعورة ولذلك منع المالكية ايضا الوطأة في المكان الخالي استقبالا او استدبارا للكعبة. ولكنهم طبعوا اجازوه في المكان المعدي. اي في منزله الانسان كما اجازوا ايضا الاستقبال والاستدبار بالمرحلة. اما في الفضاء - [00:36:51](#)

زي انهم منعوا الوطأة للانسان مستقبل القبلة او مستدبرها لانهم رأوا وان انكشاف العورة هو العلة في هذا قال خليل رحمه الله تعالى وجاز بمنزل وطؤ مستقبل القبلة ومستدبرة. وان لم يلجأ. فهذا - [00:37:21](#)

بمنزل اذا كان الانسان بمنزل. والعلم عند الله تعالى مقتصر على هذا القدر ان الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت بارك الله فيكم والسلام عليكم - [00:37:51](#)